اسئلة BERHE

س- ما مكانه المراه عند اليونانيون؟؟

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبذلت واختلطت بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستَبشع ولا مُستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها.

س- مامكانه المراه عند الرومانيون؟؟

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

س- مامكانه المرأه في الحضارة الهنديه؟؟

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم ، ومدنّسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرَّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدَّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

س- ماراي اليهود في المراه ؟؟

يَعُدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

س- ماذا جاء في بروتوكولات حكماء صهيون عن المراه وعلاقتها مع الشباب ؟؟

جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"

س- ماراي النصارى في المراه ؟؟

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهّدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع

س- مامكانه المراه عند العرب في الجاهليه؟؟

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ،كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

س- مامكانه المراه في الاسلام؟؟

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظَ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثا

س- مامظاهر تكريم الاسلام للمراه؟؟

-1أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة
-2برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء
-3حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
-4أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة
-5جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر
-6أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.
-7جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي،بعد أن كانت مسلوبة تماماً.
-8كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج.

س- مامكانه الام في الاسلام؟؟
فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

س- مامكانه البنت في الاسلام؟؟
فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك

س- مامكانه الزوجة في الاسلام؟؟
فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى (:وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً]) النساء: ١٩[
وقال" : ε الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ( )"
-1جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى (:مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ]) النحل:٩٧[
-2أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.( )
-3جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي،بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا،
قال تعالى (:فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)
]البقرة: ٢٣٣[
كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي
ذكرها .

س- كيف جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف ؟؟
جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة،
إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى:
(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ

[ )النحل:٩٧]

س- ماهي الشبه و ما الرد عليها ؟؟
عمل المرأة : قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة .
الرد :
-1إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها

-2إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها،
-3إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
-4إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق،
أما عدم شرعيته فلقوله ع ، " :لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة" وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها،
فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحيّاً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
-5إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله ع ، " :لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة" ( ) ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحيّاً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به :
-أركان النكاح
-العضل
-شروط النكاح
-النكاح

من الشروط الصحيحة للنكاح :
-شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه كانتقال الزوجة لبيت الزوج
-شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع
1 -و ٢
-لا شيء مما سبق

من الشروط الفاسدة بنفسها في النكاح مع بقاء العقد صحيحاً :
-انتقال المرأة لبيت زوجها

-يشترط الزوج ألا مهر للزوجة
-يشترط الزوج الزواج فترة معينة
-يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجه الأول

من الشروط الفاسدة للنكاح و المفسدة للعقد :
-يشترط الزوج الزواج فترة معينة
-يشترط الزواج ليحلل المرأة لزوجه الأول
-يشترط الولي الزواج من أخت الزوج
-كل ما سبق

شرط تزوج المرأة مدة معينة :
-نكاح المتعة
-نكاح الشغار
-نكاح التحليل
-لا شيء مما سبق

الشرط بزواج المرأة ليحلِّلها لزوجها الأول :
-نكاح المتعة
-نكاح الشغار
-نكاح التحليل
-لا شيء مما سبق

يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته :
-نكاح المتعة
-نكاح الشغار
-نكاح التحليل
-لا شيء مما سبق

من الأنكحة الفاسدة :
-نكاح المتعة
-نكاح الشغار
-نكاح التحليل
-كل ما سبق

المتعة لغة :
-التفريق ما بين الزوجين
-مشتقة من المتاع ما يستمتع به
-نكاح الشغار
-التحليل الأول

أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق :
-نكاح المتعة
-نكاح الشغار

-نكاح التحليل
-كل ما سبق

حكم نكاح المتعة باطل برأي :
-الكتاب
-السنة
-الإجماع
-كل ما سبق

من الحقوق المشتركة بين الزوجين :
-حسن العشرة
-حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر
-التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به
-حرمة المصاهرة
-إثبات نسب الولد
-الإرث
-كل ما سبق

كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا :
-المصاهرة
-النسب
-حسن المعشر
-الإرث

أساس العشرة الحسنة"المعروف" يكون بـ :
-البعد عما ينفر والسعي إلى ما يرضي
-الإخلاص في أداء الواجب
-العطف والتسامح والتلطف في الحديث
-احترام الرأي وإشاعة الأنس
-كل ما سبق

)وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فسر القرطبي هذه الآية بـ :
-حسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن
-توفية المرأة حقها من المهر والنفقة
-ألا يعبس في وجه الزوجة بغير ذنب
-أن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها
-كل ما سبق

يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :
-أن الزوجة تعتبر أمانة عنده
-أن النساء خلقن من ضلع أعوج
1 -و ٢

-لا شيء مما سبق

يكون حق الإرث للزوج و الزوجة بمجرد :
-عقد النكاح
-الدخول بالمرأة
1 -و ٢
-لا يحق لهما الإرث

من الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج :
-الطاعة بالمعروف
-قرار الزوجة في بيت الزوجية
-عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله
-القيام على أمر البيت
-كل ما سبق

يجب على المرأة أن تطيع زوجها :
-طاعة مطلقة
-طاعة مطلقة في غير معصية الله
-ليست مجبرة على طاعته
-كل ما سبق

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا :
-بشرط ذلك في عقد النكاح
-برضا زوجها وموافقته
-لاتحتاج موافقة أحد
-لا شيء مما سبق

الحكمة من عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:
-لقيام الزوجة بشؤون بيتها
-لتحقيق رضا الزوج
-عدم حصول المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه
-كل ما سبق

قيام المرأة بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام :
-واجب
-مكروه
-منهي
-لا شيء مما سبق

عندما شكت فاطمة رضي الله عنها الإجهاد في خدمة البيت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
-قيام فاطمة بخدمة البيت
-قيام علي بالأعمال خارج البيت

-جلب لها خادمة لتعاونها

1 -و ٢

من الحقوق المادية للزوجة على الزوج :

-المهر

-النفقة

-الغيرة

-المودة

حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح :

-المهر

-النفقة

-الغيرة

-المودة

حكم المهر للزوجة :

-مكروه

-مندوب

-واجب

-لا شيء مما سبق

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد :

-تمام العقد الصحيح

-انتقال الزوجة إلى بيت زوجها

-تمكين الزوج من الاستمتاع بها

-كل ما سبق

تشمل النفقة للزوجة :

-المسكن

-المأكل

-الملبس

-كل ما سبق

تقدر النفقة للزوجة بحسب :

-يسار الزوج وإعساره

-العرف

-العقد

-لا شيء مما سبق

من الحقوق غير المادية للزوجة على الزوج:

-الغيرة

-تعليمها أمور دينها

-المبيت عند الزوجة

-كل ما سبق

الغيرة على الزوجة تكون من خلال :

-سوء الظن بالمرأة

-التفتيش عن أخطاء المرأة

-غيرة الرجل على أهله من غير ريبة

-لا شيء مما سبق

من مظاهر الغيرة:

-أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت

-أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب

-ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له

-أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب

-ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها

-أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره

-كل ما سبق

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن :

-ليلة من كل ثلاث

-ليلة من كل أسبوع

-ليلة من كل أربع

-لا شيء مما سبق

الطَّلاق في اللغة هو :

-حَلُّ الوِثاق

-مُشتقُ من الإطلاق

-الإرسال والترك

-كل ما سبق

يرى الراغب الأصفهاني أن أصلُ الطَّلاقِ :

-التَّخليةُ من الوِثاق

-الجمع

-التوثيق

-الترك

عرف الفقيه الحنبلي ابن قدامةالطلاق بأنه :

-التخلية من الوثاق

-حَلُّ قَيْدِ النِّكاح

-حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة

-حَلُّ عقد التزويج

عرف القرطبي الطلاق بأنه:

-التخلية من الوثاق

-حَلُّ قَيْدِ النِّكاح

-حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة
-حَلُّ عقد التزويج

عرف الحافظ ابن حجر الطلاق :
-التخلية من الوثاق
-حَلُّ قيْدِ النِّكاح
-حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة
-حَلُّ عقد التزويج

إذا كان الطلاق طلاق بدعة حكمه :
-مباح
-حرام
-مكروه
-مندوب

يكون الطلاق طلاق بدعة إذا :
-طلقها بلفظ الثلاث دفعة واحدة
-طلقها في حيض
-طلقها في طُهر جامعها فيه
-كل ما سبق

أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله , r القائل :
-ابن القيم
-ابن قدامة
-ابن خلدون
-ابن كثير

إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج يكون حكم الطلاق :
-محرم
-مكروه
-مباح
-منهي عنه

إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خِيف عدم إقامة حدود الله بينهما يكون حكم الطلاق :
-محرم
-مستحب
-مباح
-منهي عنه

إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق يكون حكم الطلاق :
-محرم
-مكروه

-مباح
-منهي عنه

طلاق المُولِي بعد التربص إذا أبى الفيئة :
-واجب
-مكروه
-مباح
-منهي عنه

طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك :
-واجب
-مكروه
-مباح
-منهي عنه

طلاق الملاعِن أو كان الرجل عنيناً :
-واجب
-مكروه
-مباح
-منهي عنه

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلق :
-أم سلمة رضي الله عنها
-مارية القبطية
-خديجة رضي الله عنها
-حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد :
-الوعظ والإرشاد
-الهجر في المضجع
-الضرب غير المبرح
-بعث الحكمين للإصلاح بينهما
-كل ما سبق

المراد به الطلاق الموافق للسنة :
-طلاق البدعة
-الطلاق السني
-الطلاق الرجعي
-الطلاق البائن

أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه :
-طلاق البدعة
-الطلاق السني
-الطلاق الرجعي

-الطلاق البائن

الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة :

-طلاق البدعة
-الطلاق السني
-الطلاق الرجعي
-الطلاق البائن

إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد :

-الطلاق البائن بينونة كبرى
-الطلاق السني
-الطلاق الرجعي
-الطلاق البائن بينونة صغرى

إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، و يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد:

-الطلاق البائن بينونة كبرى
-الطلاق السني
-الطلاق الرجعي
-الطلاق البائن بينونة صغرى

صيغة يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال :

-صيغة غير معلقة
-صيغة معلقة على أمر مستحيل
-صيغة معلقة على أمر ممكن
-لا شيء مما سبق

حكم قول أنت طالق للزوجة:

-طلاق رجعي
-وقوع الطلاق في الحال
-طلاق باطل
-طلاق معلق

أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق :

-صيغة غير معلقة
-صيغة معلقة على أمر مستحيل
-صيغة معلقة على أمر ممكن
-لا شيء مما سبق

إذا قال الزوج إن فعلت كذا فأنت طالق حكمه :

-وقوع الطلاق في الحال
-وقوع الطَّلاق إذا تحقق الشرط،وحصل المشروط

-استحالة الطلاق
-تحريم الطلاق

قول الزوج إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنتِ طالق :
-وقوع الطلاق في الحال
-وقوع الطَّلاق إذا تحقق الشرط،وحصل المشروط
-لا يقع الطلاق
-تحريم الطلاق

بين الله تعالى أن للزوج ... تطليقات:
-ست
-سبع
-ثلاث
-أربع

من الألفاظ الصريحة للطلاق :
-أنت طالق
-طلقتك
-مطلَّقة
-كل ما سبق

من ألفاظ الكناية للطلاق :
-اخرجي
-الحقي بأهلك
-لا أريد أن أرى وجهك
-كل ما سبق

عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد :
-الرجعة
-النكاح
-الزواج
-الطلاق

ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص :
-الرجعة
-النكاح
-الزواج
-الطلاق

تكون الرجعة بعدة أمور منها:
-اللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول راجعتُكِ
-بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء مثل أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتي
-بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة
-كل ما سبق

يجعل الوطء رجعة:

-الشافعي

-ابن تيمية

-أبوحنيفة

-مالك

يرى أن الوطء لا يكون رجعة :

-الشافعي

-ابن تيمية

-أبوحنيفة

-مالك

يجعل الوطء رجعة مع النية :

-الشافعي

-ابن تيمية

-أبوحنيفة

-مالك

الخُلع في اللغة :

-التوثيق

-الاستمتاع بالشي

-التجمع

-النزع و الإزالة

فِراق الزوج لزوجته بِعوضٍ، بألفاظ مخصوصة :

-الطلاق

-الخلع

-الزواج

-الجماعة

من ألفاظ الخلع الصريحة :

-خالعتُكِ

-فاديتُكِ

-فسخت نكاحَكِ

-كل ما سبق

من ألفاظ كنايات الخلع:

-بارأتُكِ

-أبرأتُكِ

-أبنتُكِ

-كل ما سبق

من أدلة الخُلع:

) -فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (

-حديث ثابت بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة "

1 -و ٢

-لا شيء مما سبق

الحكمة من تشريع الطلاق و الخلع :

-أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقِه أو خُلُقِه، أو دِينه أو لِكبَره، أو ضَعْفِهِ

-عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجية

-حفاظا على الأولاد

-كل ما سبق

اللعان في اللغة :

-من الاستمتاع

-من التفريق

-من الطرد والإبعاد

-خلاف البطن

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه :

-اللعان

-الظهار

-الخلع

-الطلاق

في اللعان شروط منها:

-أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرين عاقلين بالغين مسلمين

-أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه

-أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة

-كل ما سبق

حكم اللعان :

-حرام

-جائز

-مستحب

-مكروه

يترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها:

-الفرقة الأبدية

-سقوط الحدِّ عن الزوجين

-نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة

-كل ما سبق

الظهار لغة:

-من الاستمتاع

-من التفريق

-من الطرد والإبعاد

-الظهر من كل شيء خلاف البطن

فسر ان الظهر من كل شيء خلاف البطن :

-ابن القيم

-ابن منظور

-ابن خلدون

-البصري

قال ابن قدامة في الظهار خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن :

-تعدد الزوجات

-لقلة حيلة المرأة

-كل مركوب يسمى ظهراً

-لا شيء مما سبق

أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منهـا بمن تحرم عليـه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها :

-اللعان

-الظهار

-الطلاق

-الخلع

حكم الظهار :

-مندوب

-محرم

-جائز

-مستحب

المرأة التي اشتكت للرسول من ظهار زوجها:

-أم سليم

-حفصة بنت عمر

-خولة بنت مالك بن ثعلبة

-لا شيء مما سبق

كفارة الظهار :

-عتق رقبة

-فإن لم يجد صيام ستين يوم

-فإن لم يجد إطعام ستين مسكين

-كل ما سبق

من ألفاظ الظهار:

-اللفظ الصريح ، كقول الرجل: "أنتِ عليّ كظهر أمي"

-أنت طالق
-اذهبي لبيتك
-لعنك الله

يرى من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار :
-ابن القيم
-مالك
-الحسن البصري
-ابن ماجه

الإيلاء لغة :
-الحلف والامتناع
-التفريق
-الحلف
-الطرد من رحمة الله

الحلف على ترك وطء الزوجة :
-اللعان
-الظهار
-الإيلاء
-الطلاق

حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر :
-اللعان
-الظهار
-الإيلاء
-الطلاق

يرى أن الإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر :
-الترمذي
-ابن تيمية
-ابن القيم
-البصري

حكم الإيلاء :
-مباح
-حرام
-مستحب
-مكروه

حدد الإسلام الايلاء بمدة لا تزيد عن :
-سنة
-سنتين
-أربعة أشهر

-أسبوع

يحرم الإسلام الإيلاء إذا :
-كان تأديب للمرأة
-كان لصالح الزواج
-كان فيه ضرر للمرأة
-كل ما سبق

الحكمة من مشروعية الإيلاء :
-التفريق ما بين الزوجين
-علاج حالات نشوز المرأة وتمردها
-تقييم علاقة الزواج
-لا شيء مما سبق

إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما :
-بطل الزواج
-بقي الزواج إلا أن يكون فيه محرمية
-عليه بطلاق زوجته
-لا شيء مما سبق

إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية :
-بطل الزواج
-بقي الزواج
-عليه بطلاق زوجته
-لا-شيء مما سبق

إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ولم تكن الزوجة كتابية :
-يجب التفريق بينهما
-بقي الزواج
-يكون الزواج شكليا
-لا شيء مما سبق

إذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج :
-يجب التفريق بينهما
-بقي الزواج
-يكون الزواج شكليا
-لا شيء مما سبق